منزلة المرأة في الدين الإسلامي وخطر مشاركتها الرجل في ميدان عمله

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن الدين الإسلامي قد شرف المرأة، ورفع مكانتها، وأعزها بعد ذلتها وسوء حالها، ووفى لها حقوقها كاملة بعد أن كانت في الأمم الغابرة وفي الجاهلية مهضومة الحقوق، محرومة العزة والكرامة، بل ربما تباع وتشترى. فإذا مات زوجها جعلت كالتركة تورث بعده.

وكانت العرب في الجاهلية لا يورثون إلا الذكر، ويحرمون الأنثى من الميراث. وكانوا يكرهون الأنثى كراهية شديدة ويسيئون إليها ويئدونها، وقد بين الله ذلك عنهم في كتابه العزيز حيث قال: ﴿ **وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ** ﴾ [النحل: ٥٨ – ٥٩]، وقال تعالى: ﴿ **وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ** ﴾ [التكوير: ٨ – ٩]، وقال تعالى في مبايعة رسوله للنساء ﴿ **وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ** ﴾ [الممتحنة: ١٢].

وببعثة النبي عليه الصلاة والسلام ارتفعت الذلة والهوان والصغار، وجاء هذا الدين العظيم بالهدى والنور، واستبدل العدل والرأفة والعطف والحنان بالمعاملات الشنيعة للنساء، وأشاد القرآن الكريم بشرف المرأة، وأنها مكلفة مخاطبة بأصول الشريعة وفروعها كالرجل، يقول جل وعلا: ﴿ **إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا** ﴾ [الأحزاب: ٣٥]. فبين سبحانه وتعالى أن كلا من الرجل والمرأة إذا تخلق بما نوهت به هذه الآية الكريمة من الأخلاق الفاضلة، والصفات الحميدة، فإن الله يمحو ذنوبه، ويكفر عنه سيئاته، ويجزيه الجزاء العظيم في الآخرة. وأن الله سبحانه وتعالى قد تعبد المرأة بالتكاليف وشرفها بالخطاب كما تعبد الرجل وشرفه، ووعدها بالسعادة والحياة الطيبة في الدارين، فقال تعالى: ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ** ﴾ [النحل: ٩٧].

ولم يكتف الله سبحانه وتعالى في العهد والبيعة للرسول ﷺ بالرجال

دون النساء، بل أمر رسوله ﷺ أن يبايع من أسلم من النساء، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الممتحنة: ١٢].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما النساء شقائق الرجال» رواه الإمام أحمد والترمذي والبزار بسند صحيح. وكانت النساء كثيراً ما يأتين إلى رسول الله ﷺ للتعلم والتفقه في الدين، والسؤال عما يخفى عليهن من الأحكام، فيعلمهن ما ينفعهن، ويتعهدهن بالموعظة الحسنة، وتساوى الذكر والأنثى فيما تحكم به الشريعة الإسلامية من نفقة وتربية وإحسان وغير ذلك إلا فيما تأباه طبيعة المرأة مما لا يتلاءم معها أو لا تستطيعه.

وأنزل الدين الإسلامي المرأة المنزلة اللائقة بها إلا أنه فضل عليها الرجل في بعض المسائل لمصالح وحكم يعلمها سبحانه وتعالى، وفرض لها الإسلام نصيباً في الميراث، وأباح لها أن تملك ما تشاء من المال، وتستغله في الطرق المشروعة حيث شاءت.

وأهم ما عني به الإسلام في أمر المرأة المحافظة على صيانتها وعفتها وعرضها، وتحسين سمعتها بألا تتزوج إلا بولي، وأن الزوج قوام عليها، وأوصاه الرسول بها خيراً، وأمره بالمحافظة عليها تكريماً لها، ومحافظة على

مبدأ الأسرة وكيان الأمة ؛ لأن المرأة إذا استقامت استقام شأن الأسرة ؛ وبالتالي يستقيم شأن الأمة. فإنه مما لا شك فيه ولا ريب أن المرأة إذا كانت مستقيمة في أمر دينها ، حازمة في تربية أولادها وتهذيبهم نشأت الأسرة نشأة مستقيمة عالية عزيزة ، متماسكة البنيان على أساس من الخلق العظيم ، فتحيا حياة هنيئة كريمة ، والعكس بالعكس ؛ لا قدر الله.

فعلى كل مربٍّ وولي أن يحافظ على دينه ومروءته وأخلاقه وأمانته ، وأن يتقي الله فيما تحت يده ، وألا يجعل للمرأة الحرية تذهب كيفما أرادت ، وتعمل ما تشاء ، بل عليه أن يحافظ عليها ، ويحملها على التخلق بالآداب الإسلامية الخاصة بها ، من صيانة نفسها ، والقيام بشؤون منزلها ، وحسن تربية أولادها وغير ذلك من مسؤوليات المرأة الخاصة بها.

وإن من أفدح الخطوب وأعظم الأخطار الدعوة إلى نزول المرأة للعمل في ميدان الرجال المؤدي إلى الاختلاط بأي حجة كانت ، فلذلك الأمر عواقب وخيمة ، وثمرات مرة وتبعات خطيرة ، رغم مخالفته للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها ، والقيام بالأعمال التي تخصها فيه ونحوه.

وإن إخراج المرأة من بيتها الذي هو مملكتها ومنطلقها الحيوي إخراج لها عما تقتضيه فطرتها وطبيعتها التي جبلها الله عليها. وإن الدعوة إلى مشاركتها

للرجل فيما يخصه من الأعمال أمر خطير على المجتمعات الإسلامية إذ يؤدي إلى الاختلاط والسفور الذي هو من أعظم وسائل الفساد والشر مما يفتك بالمجتمعات، ويهدم قيمها وأخلاقها.

وإن الله سبحان هو تعالى قد جعل للمرأة تركيباً خاصاً يختلف تماماً عن تركيب الرجل، هيأها له، وأعدها للقيام بالأعمال التي في داخل بيتها، والأعمال التي بين بنات جنسها. فاقتحامها ميدان عمل الرجل الخاص به يعتبر إخراجاً لها عن طبيعتها، وفيه جناية عظيمة عليها، وقضاء على معنويتها. ولا يمكن أن تجد المرأة الراحة والطمأنينة والاستقرار إلا في القيام بما هو من اختصاصها.

وقد جعل الدين الإسلامي الحنيف لكل من الزوجين واجبات خاصة؛ على كل واحد منهما أن يقوم بدوره؛ ليكتمل بذلك بناء المجتمع في داخل البيت وفي خارجه.

فالرجل يقوم بالكدح والعمل والاكتساب والنفقة. والمرأة تقوم بالرضاعة والحضانة وتربية الأولاد والعطف والحنان، والأعمال التي تناسبها في البيت ونحو ذلك من الأعمال المختصة بالنساء. وإن ترك واجبات البيت من قبل المرأة يعتبر ضياعاً للبيت بمن فيه، ويترتب على ذلك تفكك الأسرة حسياً ومعنوياً، قال سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ

بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤].

فسنة الله سبحانه وتعالى في خلقه أن القوامة للرجل على المرأة، وللرجل فضل عليها كما دلت على ذلك الآية الكريمة. وأَمْرُ الله سبحانه وتعالى للمرأة بقرارها في بيتها، ونهيها عن التبرج معناه؛ النهي عن الاختلاط، وهو اجتماع الرجال بالنساء الأجنبيات في مكان واحد بحكم العمل أو نحوه من الشؤون، لأن هذا مما يؤدي بها إلى الوقوع في المنهي عنه، وفيه مخالفة لأمر الله، وتضييع لحقوقه المطلوب شرعاً من المرأة المسلمة أن تقوم بها.

والأدلة الصحيحة الصريحة على تحريم الخلوة بالأجنبية، وتحريم النظر إليها، وتحريم الوسائل الموصلة إلى الوقوع فيما حرم الله — أدلة كثيرة تقضي بتحريم الاختلاط؛ لأنه يؤدي إلى عواقب وخيمة. فالكتاب والسنة دلاّ على تحريم ذلك، وتحريم جميع الوسائل المؤدية إليه، من ذلك قول الله عز وجل: ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٣ — ٣٤]. فأمره سبحانه وتعالى الأمهات المؤمنين بذلك يدخل فيه جميع المسلمات والمؤمنات، لما في ذلك من صيانتهن، وإبعادهن عن وسائل الفساد، ولأن خروج المرأة من بيتها قد يفضي بها إلى

التبرج ، كما قد يفضي بها إلى شرور أخرى.

وقال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. فأمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام أن يأمر زوجاته وبناته وعامة نساء المؤمنين بأن يدنين عليهن من جلابيبهن ، وذلك يتضمن ستر باقي أجسامهن بالجلابيب إذا أردن الخروج لحاجة لئلا يحصل لهن أذى من مرضى القلوب. والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة لا يتسع المقام لذكرها.

فالإسلام حرم جميع الوسائل والذرائع الموصلة إلى الأمور المحرمة. ومعلوم أن المرأة إذا نزلت إلى ميدان العمل مع الرجال فلابد أن تكلمهم ويكلموها ، وغير ذلك من الوسائل التي يوحي بها الشيطان ويحسنها ؛ حتى يقعوا في المحذور. والإسلام حريص على جلب المصالح ، ودرء المفاسد ، وغلق الأبواب المؤدية إليها من اختلاط وسفور ، ونحو ذلك. كما حرص أن يبعد المرأة عن جميع ما يخالف طبيعتها ، وخروجها خارج البيت يؤدي إلى انهيار الأسرة وتفككها ، ويؤدي إلى الوقوع في مخالفة ما أخبر الله به في كتابه العزيز من قوامة الرجل على المرأة ، وما يريده من سعادة المرأة واستقرارها في بيتها ، والقيام بما يجب عليها من تدبيره بعد القيام بأمور دينها وإن قيام المرأة بما يناسب طبيعتها وفطرتها وكيانها فيه صلاحها ، وصلاح مجتمعها ، وصلاح الناشئة.

هـذا ؛ وأسـأله سـبحانه وتعـالى أن يوفقنـا وجميـع المـسلمين لمـا يحبـه ويرضاه. إنه ولي ذلك، والقادر عليه. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

